LEGAL PROTECTION OF CREATIVE COMMONS LICENSES AND THEIR ROLE IN ENRICHING OF PRIMARY SCHOOLS LIBRARY BALANCE IN ALGERIA

Received: 07/10/2024; **Accepted:** 01/07/2026

Oussama BENYETTOU [1*], Salim DJABALLAH [2], Cherif Khabbab MEZIANE [3]

1 National Intitute Of Research In Education (Algeria), Benyettououssama@gmail.com
2 National Intitute Of Research In Education (Algeria), salimdjaballah2@gmail.com
3 National Intitute Of Research In Education (Algeria), khabbab1988@gmail.com

الحماية القانونية لرخص المشاع الإبداعي ودورها في إثراء الرصيد المكتباتي للمدارس الابتدائية في الجزائر

الكلمات المفتاحية:

الحماية القانونية؛
رخص المشاع الإبداعي؛
مشروع المؤسسة؛
الرصيد المكتباتي؛
المدارس الابتدائية الجزائرية.

ملخص

تستهدف هذه الدراسة القائمة على وصف لظاهرة استعمال الموارد التعليمية المفتوحة إلى جانب تحليل وتفسير محتوى للنصوص القانونية ذات الصلة على المستويين الوطني والدولي، التوصل إلى إبراز الدور الذي من الممكن أن يؤديه التوجه نحو دمج واستعمال المصنفات الأدبية والفنية المقترنة برخص المشاع الإبداعي داخل مؤسسات التعليم الابتدائي في الجزائر، بوصفها آلية مساعدة على الإثراء الكمي والنوعي لرصيدها المكتباتي، على النحو الذي يعزّز فاعلية تنفيذ أهداف مشروع المؤسسة في شقه المتعلق بالنشاطات اللاصفية المكمّلة للعملية التعليمية، لاسيما نشاط المطالعة على مستوى المكتبة المدرسية.

Abstract

This study, based on a description of the use of open educational resources, is aimed at analysing and interpreting the content of relevant legal texts at the national and international levels. in order to highlight the role that the trend towards the integration and use of literary and artistic works in conjunction with creative commons licences within Algeria's primary education institutions, As a mechanism to assist in quantitative and qualitative enrichment of its library balance, as it enhances the effectiveness of the implementation of the objectives of the Foundation's project in its section on extracurricular activities complementing the educational process, particularly the Office-wide reading activity.

Keywords:
Legal Protection;
Creative Commons licenses;
Institution's project;
Library balance;
Algerian primary schools.

* Corresponding author, e-mail: Benyettououssama@gmail.com

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2026.

I - مقدمة

تغيّرت النظرة إلى التعليم في العصر الرقمي، أو العصر الذي أصبحت التكنولوجيا هي المحرك الأساسي له، وأدواتها هي الأدوات التي أصبحت لا تكاد تفارق أيادينا، مثل الهواتف الذكية. فأصبح التعليم يرتكز على مشاركة المعلومات وتوزيعها وتطويرها، ما فرض على القائمين على الأنظمة التعليمية، التفكير في سبل وأساليب للوصول إلى موارد تعليمية مسايرة للتطورات الحاصلة، لا سيما التطور المعرفي ومرونة الوصول إلى المعلومات، التي جعلت من المعلم يبحث عن معلومات لبناء درسه أو التحضير له خارج المنهاج المدرسي والكتب المدرسية على اختلافها، بل أصبح يعتمد على مصادر أخرى حاله كحال المتعلم، الذي أصبح بدوره يجد المعلومات بأشكال مختلفة (مصورة أو مسجلة فيديوهات أو صور و مقالات...الخ)، تعرف بالمصادر المعرفية المفتوحة.

لعل ما يميّز ميزانية المؤسسات التعليمية الجزائرية عموما ولاسيما المدارس الابتدائية على وجه التحديد، هو قلة اعتماداتها المالية واعتمادها بشكل شبه كلي على الاعتمادات المالية الواردة من ميزانية الدولة، ممثلة في الميزانيتين المركزيتين لقطاعي التربية الوطنية والداخلية والجماعات المحلية، إلى جانب الميزانيتين اللامركزيتين للجماعات الإقليمية من ولايات وبلديات، والتي غالبا ما تخصص جل اعتماداتها لإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية وإنجاز وتجهيز وصيانة وإصلاح باقي هياكل ومرافق المؤسسة التعليمية الابتدائية، وذلك على النحو الذي يعيق إدارة المؤسسة من الإثراء الكمي لرصيدها المكتباتي وتنويع مصادره وتعدد أنواعه، وما يعنيه ذلك من حدٍ لفاعلية أنشطة مشروع المؤسسة المتعلقة بالمكتبة المدرسية، ناهيك عن أن أولويات التمويل تجعل المكتبة المدرسية في ذيل ترتيب هذه الأولويات، مقارنة بباقي هياكل ومرافق المؤسسة التعليمية الابتدائية ومواردها البشرية.

من هذا المنطلق، يطرح لدينا الإشكال الرئيسي لهذه الدراسة:

- ما الآليات الملائمة لدمج واستعمال المصنفات الأدبية والفنية المقترنة برخص المشاع الإبداعي ولاسيما التعليمية منها داخل المدارس الابتدائية الجزائرية؟

كما تطرح في ذات السياق، التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما الأساس القانوني لاستعمال رخص المشاع الإبداعي على المستويين الدولي والوطني؟

- ما المقصود بكل من الموارد التعليمية المفتوحة، مشروع المؤسسة وكذا رخص المشاع الإبداعي؟

- ما مدى إلزامية خضوع هذه المصنفات لإجراءات المصادقة والاعتماد من طرف اللجنتين المختصتين قبل تداولها في أوساط المدارس الابتدائية؟

II- الإطار المفاهيمي للدراسة :

سنعمل على تخصيص هذا الإطار المفاهيمي، لغرض حصر المفاهيم المعنية بدراستنا هذه دون غيرها من المفاهيم المشابهة لها لغة أو اصطلاحا، ولاسيما ما تعلق منها بمفهوم الموارد التعليمية المفتوحة، مفهوم مشروع المؤسسة، مفهوم رخص المشاع الإبداعي، وذلك على النحو الآتي بيانه أدناه:

- مفهوم الموارد التعليمية المفتوحة OERS:

تنوعت تعريفات الموارد التعليمية المفتوحة، فنجد بأن منظمة اليونسكو قد عرفتها بموجب إعلان باريس على أنها: «موارد التعليم والتعلم والبحث المتاحة من خلال أي وسيلة -سواء أكانت رقمية أم غير رقمية -والتي تندرج في الملك العام أو تم إصدارها بموجب ترخيص مفتوح يتيح للآخرين الانتفاع المجاني بها واستخدامها وتكييفها وإعادة توزيعها بدون أي قيود أو بقيود محدودة. وتندرج عملية الترخيص المفتوح في إطار حقوق الملكية الفكرية القائم على النحو الذي حددته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحترم حقوق المؤلف».[1]

أما المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فتعرفها على أنها: «هي موارد تعليم وتعلّم وتدريب وبحث متوفّرة للجميع، يتم إصدارها برخصة ملكية فكرية تسمح باستعمالها وتعديلها وإعادة توزيعها دون مقابل. ويمكن النّفاذ إلى هذه الموارد على نطاق واسع، ممّا يشجّع على نشر ثقافة العمل التعاوني والتشاركي وتنمية المهارات والقدرات. ويكون إيواء الموارد

التّعليميّة المفتوحة في مستودعات رقميّة على شبكة الإنترنت تمكّن المستخدمين من الوصول السريع اليها، سواء من خلال الفهرس المبوّب أو محرك البحث أو عبر الكلمات المفتاحيّة».[2]

بالرجوع للتعريفين السابقين، يمكننا القول أن الموارد التعليمية المفتوحة هي كل مصادر المعلومات الإلكترونية و غير الإلكترونية، التي تكون قابلة للنشر والتوزيع والمشاركة -حسب طبيعتها، كما يمكن استخدامها وإعادة انتاجها، وتأخذ أشكالا عديدة مثل: (مقاطع الفيديو أو العروض التقدمية والكتب الإلكترونية...الخ).

يرى العديد من الباحثين، أن الموارد التعليمية المفتوحة بدأت بإعلان "معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا" في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي أعلن سنة 2001، بأنه سيقوم بنشر جميع المواد التعليمية لجميع البرامج على الشبكة العنكبوتية بشكل مفتوح، وذلك تحت اسم "المقررات الإلكترونية المفتوحة".[3]

- مفهوم مشروع المؤسسة:

يعتبر مشروع المؤسسة أداة حديثة تسهم في زيادة الفاعلية التربوية لتميزه بالاستقلالية في التسيير الهادفة إلى تحسين أوضاع المؤسسة، وهو ما يفرض توفر إرادة حقيقية نابعة من الايمان بهذه الأداة كوسيلة للتغيير بعيدا عن التسيير النمطي الّذي لا يراعي خصوصيات كلّ مؤسسة من حيث موقعها الجغرافي أو محيطها بأبعاده المتعددة. وإن كان استحداث مشروع المؤسسة يهدف الى تحديث التسيير الإداري، فإنّه يحمل في طياته أهدافا على المستوى التربوي بغية تطوير طرق ووسائل تحسين الأداء التّربوي. وقد تم تعريف مشروع المؤسسة بأنه: «آلية لتسيير المؤسسة التربوية وأداة لعملها من خلال كل الأطراف المتدخلة في المؤسسة وتتفق من أجل إنجاز أهداف تخص نوعية التعليم وفعاليته».[4]

يمثل مشروع المؤسسة جملة الاختيارات البيداغوجية والأنشطة العلمية الخاصة الّتي يرسمها الفريق، وتتسم بالفعالية والاحترافية، مؤداها نجاعة هذه الممارسات لكن من منطلقات مرجعية وتطبيقية جادة.[5]

كما قام "سعد الدين بوطبال وآخرون" بتحليل محتوى 52 مشروع مؤسسة خاصة بثانويات ولاية البليدة لسنة 2017، وجدوا أنّ نسبة 38.46 بالمائة هي مشاريع خاصة بالمكتبة المدرسية أي بتكرار 20 مشروعا من أصل 52.[6]

تظهر نتائج هذه الدراسة الميدانية أهمية المشاريع المتعلقة بالمكتبة المدرسية ضمن استراتيجية العمل بمشروع المؤسسة، ولاسيما ما تعلق منها بالأنشطة التي تتمحور حول تشجيع وتحفيز تلاميذ المؤسسة التعليمية على ممارسة نشاط القراءة والمطالعة على مستوى المكتبات المدرسية، كما تعكس هذه النتائج واقعا مفاده عزوف التلاميذ عن المطالعة، وذلك على النحو الذي دفع إدارة المؤسسة التعليمية ومجالسها، لأن تَنصّب برمجة مجمل مشاريع المؤسسة على المشاريع المتعلقة بالمكتبة المدرسية، بوصفها إحدى الأنشطة المكملة للعملية التعليمية التعلمية.

من هذا المنطلق، ارتأينا البحث حول موضوع رخص المشاع الإبداعي المقترنة بالمصنفات الأدبية والفنية، لاسيما التعليمية منها، لغرض الوقوف على دورها في إثراء المكتبات المدرسية، على النحو الذي يعزز من جهود إدارة المؤسسات التعليمية في إعداد وتنفيذ مشاريع المؤسسة المتعلقة بالمكتبات المدرسية، ويطور في ذات الوقت من وسائل وأدوات هذا النوع من الأنشطة اللاصفية، الذي تهدف به إدارة المؤسسة التعليمية إلى تشجيع وتحفيز التلاميذ المتمدرسين على نشاط المطالعة، والاعتماد على هذا النوع من الأنشطة كوسيلة للقضاء أو الحد من صعوبات التعلم، لاسيما صعوبة القراءة لدى فئة من المتعلمين داخل المؤسسة التعليمية.

- مفهوم رخص المشاع الإبداعي:

تتيح هذه الرخص إمكانية الاستعمال المجاني لمحتويات محمية بنظام حقوق المؤلف، وتقوم على مجموعة من المبادئ البسيطة والبراغماتية في ذات الوقت، فعندما يكون المصنف محميا بواسطة نظام حقوق المؤلف، ولاسيما في حال لم تقع حمايته بعد ضمن النطاق العام، يتوجب حينها على الغير طلب الحصول على رخصة من مؤلفه كأصل عام قبل أي استعمال لهذا المصنف، إلا أنه عندما يتعلق الأمر برخص المشاع الإبداعي، فيمكن للمؤلف استثناءً عن هذا الأصل العام، أن يختار منح رخصته هذه للغير مسبقا، بمعنى أن يمنحها طوعا واختيارا دون الحاجة إلى طلبها من طرف الغير. ويعتمد على هذه الرخص نحو 2 بليون من المستخدمين عبر العالم[7]، وذلك منذ استحداثها أول مرة سنة 2002،[8]وإلى غاية أيامنا. هذه الرخص التي تتخذ شكل رخص المشاع الإبداعي، تنحصر في ستة (06) أنواع، نبينها على النحو الآتي أدناه:

- أنواع رخص المشاع الإبداعي ونطاقها:

تتنوع رخص المشاع الإبداعي بتدرج من التشدد الذي يميز مبادئ حقوق الملكية الفكرية عموما إلى الليونة التي استحدثت على أساسها ولأجلها هذه الرخص، وذلك تبعا لإرادة مؤلف أو مالك المصنف المحمي، اللذان يملكان وحدهما سلطة تحديد نوع رخصة المشاع الإبداعي المرتبطة بالمصنف،[9] وهو الترتيب الذي سنعتمد عليه في بيان أنواع رخص المشاع

الإبداعي، وذلك على النحو الآتي:

- رخصة نسبة المصنف-غير تجاري -منع الاشتقاق BY-NC-ND:

هي رخصة المشاع الإبداعي التي تمثل وجه التشدد من بين أنواع رخص المشاع الإبداعي، فإلى جانب تمسك مؤلف او مالك المصنف بحقه في اشتراط ذكر اسمه ومصدر مصنفه، عند أي استخدام لهذا المصنف، لاسيما إذا تعلق الأمر بالأبحاث العلمية والتطويرية، فإنه يتمسك كذلك بحقه الاستئثاري في إمكانية الاشتقاق بمختلف أوجه الاشتقاق من تعديل وتحوير فكري أو تجميع أو ترجمة، فيمنع بذلك على الغير مشاركته في هذا الحق، إلى جانب تمسكه بحقه المالي في الاستغلال المالي الاستئثاري لمصنفه، فيمنع بذلك الغير من أي استغلال تجاري لهذا المصنف، إلا أن هذه الرخصة تسمح للغير في المقابل بالاستعمال العادي لهذا المصنف، من خلال السماح له بالاطلاع على المصنف واستنساخه وإعادة توزيعه على الغير مع مراعاة الشروط السابق ذكرها.[10]

- رخصة نسبة المصنف-غير تجاري-الترخيص بالمثل BY-NC-SA:

تمثل هذه الرخصة أحد أوجه المرونة في رخص المشاع الإبداعي ونظام حقوق المؤلف عموما، إذ تخول هذه الرخصة للمؤلف أو مالك المصنف المحمي، إمكانية التمسك بحقه في اشتراطه ذكر اسمه ومصدر مصنفه عند أي استعمال لهذا المصنف من طرف الغير، إلى جانب تمسكه بحقه المالي الاستئثاري في الاستغلال المالي أو التجاري لمصنفه، وزيادة على هذان الشرطان اللذان يصبان في صالح المؤلف أو المالك، تخول هذه الرخصة للمؤلف أو المالك حق السماح للغير المستعمِل لهذا المصنف إمكانية الاشتقاق منه، من خلال إمكانية تعديل أو ترجمة المصنف أو البناء عليه، مع مراعاة الشرطين السالف ذكرهما، كما أن كافة المصنفات التي ستنشأ عن هذا الاشتقاق ستتمتع بالترخيص ذاته.[11]

- رخصة نسبة المصنف-غير تجاري BY-NC:

تقوم هذه الرخصة على تمسك مؤلف أو مالك المصنف المحمي بحقه في نسبة المصنف إلى شخصه، من خلال اشتراطه على الغير المستعمل لمصنفه ضرورة ذكر اسمه او مصدره عند أي استعمال عادي لهذا المصنف، إلى جانب تمسكه بحقه في الاستغلال المالي الاستئثاري للمصنف، من خلال منع الغير من أي استغلال تجاري له، وفي المقابل يخول للغير حق الاستعمال العادي لهذا المصنف وإعادة توزيعه على الغير، إلى جانب إمكانية الاشتقاق من المصنف والتعديل عليه وترجمته والبناء عليه. [12]

- رخصة نسبة المصنف-منع الاشتقاق BY-ND :

تقوم هذه الرخصة على تمسك مؤلف أو مالك المصنف المحمي بحقه في نسبة المصنف إلى شخصه، من خلال اشتراطه على الغير المستعمل لمصنفه ضرورة ذكر اسمه ومصدره عند أي استعمال عادي لهذا المصنف، إلى جانب تمسكه بحقه الاستئثاري في الاشتقاق من مصنفه وتعديله وترجمته او البناء عليه دون أن يشاركه في ذلك الغير، وفي المقابل تتيح هذه الرخصة للغير إمكانية الاستعمال العادي لهذا المصنف وإعادة توزيعه على الغير، سواء تم هذا التوزيع بدون مقابل مالي او على سبيل التجارة، وفي ذات الوقت، يخول للغير المستعمل والموزع لهذا المصنف ان يقوم بإعادة توزيعه على غيره تحت بنود مختلفة عن بنود هذه الرخصة.[13]

- رخصة نسبة المصنف-الترخيص بالمثل BY-SA :

تقوم هذه الرخصة على تمسك مؤلف او مالك المصنف المحمي بحقه في نسبة المصنف إلى شخصه، من خلال اشتراطه على الغير المستعمل لمصنفه ضرورة ذكر اسمه ومصدره عند أي استعمال عادي لهذا المصنف، وفي المقابل تتيح هذه الرخصة للغير إلى جانب الاستعمال العادي للمصنف وإعادة توزيعه على الغير، سواء تم هذا التوزيع بمقابل أو على سبيل التجارة، إمكانية الاشتقاق من المصنف والتعديل عليه وترجمته والبناء عليه، في ذات الوقت، يتيح مؤلف أو مالك المصنف للغير المستعمل لمصنفه المحمي إمكانية توزيع هذا المصنف مع غيره تحت ذات البنود.[14]

- رخصة نسبة المصنف BY :

تقتصر شروط هذا النوع من رخص المشاع الإبداعي على شرط واحد ووحيد، يتمثل في تمسك مؤلف او مالك المصنف بحقه في اشتراط ذكر اسمه او مصدر مصنفه عند أي استعمال عادي للمصنف، وفي المقابل يتاح للغير المستعمل لهذا المصنف إمكانية إعادة توزيع هذا المصنف على الغير، سواء تم هذا التوزيع بدون مقابل أو على سبيل التجارة، إلى جانب إتاحته للغير إمكانية الاشتقاق من المصنف والتعديل عليه او ترجمته او البناء عليه، وفي ذات الوقت يخول للمستعمل الموزع لهذا المصنف أن يقوم بهذا التوزيع وفق بنود مختلفة عن بنود هذه الرخصة.[15]

يتضح من التعريف المقدم أعلاه بشأن رخص المشاع الإبداعي، إضافة إلى محتوى أنواع هذه الرخص، بأن نطاقها يقتصر على المصنفات الأدبية والفنية المحمية بنظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فحسب، بما في ذلك برامج الحاسوب وقواعد البيانات المحمية بموجب هذا النظام، لاسيما المصنفات الأدبية والفنية التي تتضمنها قواعد البيانات الرقمية المنتشرة في البيئة الرقمية، المتخصصة في نشر المصنفات الأدبية والفنية مثل: الكتب، والمقالات العلمية، وبرامج الحاسوب، والصور والرسومات والمقطوعات الموسيقية المصحوبة بأداء أو بدونه، وغيرها من المصنفات الأدبية والفنية الأخرى التي تقترن برخص المشاع الإبداعي، وتخزن في قواعد بيانات معروضة على شبكة الإنترنت، وذلك دون سواه من باقي أنظمة الحماية الأخرى الخاصة بحقوق الملكية الفكرية من نظام حماية براءات الاختراع ونظام حماية العلامات التجارية وغيرهما. أما فيما يخص الطبيعة القانونية لهذه الرخص، فهي أقرب لكونها عقدا من العقود الملزمة للطرفين، الذي يستمد وجوده وأساسه القانوني من عدم مخالفته للتشريع المعمول به وكذا تطابق إرادتي طرفي هذا العقد، لذا فإن القاعدة التي تحكم هذه الرخص هي قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، مثلما سيتم التفصيل حوله لاحقا. ومن الجدير ذكره، أن ما يميز هذا النوع من الرخص التعاقدية -حسب "ناصر أبو زيد الكشكى" هو عدم إمكانية تراجع مؤلف أو مالك المصنف عن هذه الرخص بإلغائها بعد طرح مصنفه المرتبط بها للتداول أمام الجمهور.[16]

III- الأساس القانوني لرخص المشاع الإبداعي في المواثيق الدولية والقانون الجزائري:

لعل أبرز ما يطرح من تساؤلات عند إثارة موضوع رخص المشاع الإبداعي واستعمالاتها، لاسيما على مستوى المؤسسات التعليمية، يتمحور حول مدى قانونية هذه الرخص، أي الأساس القانوني الذي تستمد منه هذه الرخص مشروعيتها، لذا سنعمل على إبراز الإطارين القانونيين الدولي والوطني على حد السواء، اللذين تم الاستناد إليهما عند استحداث هذه الآلية.

- أساس رخص المشاع الإبداعي في المواثيق الدولية:

انطلاقا من حصرنا لموضوع رخص المشاع الإبداعي في نطاق المصنفات الأدبية والفنية دون غيرها من الأعمال الفكرية الأخرى، المحمية بمختلف أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية، الذي أملاه التعريف الشامل والموحد لهذه الرخص ومحتوى أنواعها السالف بيانها، يمكن حصر الإطار القانوني الدولي المنظم لهذه المسألة في أحكام اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، المعدلة بعدة تعديلات كان آخرها سنة 1979،[17]إلى جانب معاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف والأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996،[18] اللاتي تم الاستناد إليهن كأساس قانوني لاستحداث ما أصبح يعرف حاليا برخص المشاع الإبداعي.

ففيما يتعلق باتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 المعدّلة، نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية مكرر منها، على الحق الاستئثاري الذي يتمتع به مؤلف المصنف في عمل مجموعة من مصنفاته، أو ما يعرف بحقه في الاشتقاق من مصنفاته الأصلية لغرض إنجاز مصنف آخر أو عدة مصنفات أخرى، وهو أحد الحقوق الاستئثارية التي خولتها أحكام هذه الاتفاقية للمؤلف الأصلي دون منازعة من طرف الغير كأصل عام، وذلك على النحو الذي يحق معه لهذا المؤلف منع الغير من الاشتقاق من مصنفه، مع إمكانية أن يرد الاستثناء عن هذا الأصل العام، بموجب القانون أو بالإرادة المنفردة لمؤلف او مالك المصنف، مثلما سيتم توضيحه لاحقا.[19]

نصت أحكام هذه الاتفاقية الدولية بموجب نص المادة السادسة مكرر منها، على جملة من الحقوق المعنوية الاستئثارية التي تخول للمؤلف إلى جانب حقوقه المالية، لاسيما حقه في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وكذا حقه في الاعتراض عن أي تحريف او تشويه أو أي تعديل آخر لمصنفه او كل مساس آخر بذات المصنف، على النحو الذي يضر بشرفه او بسمعته، وهي الحقوق التي يمكن أن تمارس من طرف الأشخاص والهيئات التي تؤول إليهم ملكية المصنف، سواء تعلق الأمر بورثة المؤلف او المالك الأصليين بعد الوفاة او ما يعرف بالخلف الخاص، أو تعلق الامر بالخلف العام ممثلا في الهيئات المكلفة بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، او الأشخاص اللذين تؤول لهم ملكية المصنف بطريق التراخيص التعاقدية أو الإجبارية بمقابل او بدون مقابل مالي.[20]

بينما نصت المادة الثامنة من ذات الاتفاقية على الحق الاستئثاري المخول للمؤلف او مالك المصنف المحمي في ترجمة مصنفه من لغة المصنف الأصلي إلى أية لغة أخرى، وحقه في التصريح للغير بالقيام بهذه الترجمة وذلك طوال مدة الحماية، وهو ما يمثل في حقيقة الامر أحد بنود رخص المشاع الإبداعي، الذي يمكن مؤلف المصنف او مالكه من إتاحة هذه الإمكانية للغير استثناءً عن الأصل العام، الذي يقضي بحقه الاستئثاري في القيام بهذه الترجمة، وهذا ما يعبر عنه في أوساط الفقه المختص بالاستغلال غير المباشر للحقوق الواردة عن حماية المصنف.[21]

في ذات السياق، نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من ذات الاتفاقية على الحق الاستئثاري للمؤلف في التصريح للغير بعمل نسخ من مصنفه المحمي بأية طريقة كانت وبأي شكل كان، وهذا في حقيقة الأمر ما هو إلا صورة أخرى من صور الاستغلال غير المباشر للمصنف المحمي، وأحد تطبيقات بنود رخص المشاع الإبداعي مثلما أسلفنا.[22]

في المقابل، نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من ذات الاتفاقية على إحالة الاختصاص للتشريعات الوطنية للنص على إمكانية السماح للغير بالقيام بعمليات نسخ للمصنفات المحمية، على شرط أن يتفق هذا النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف، أي ألا يحيد الاستعمال الذي يلي عمليات النسخ عن الغرض المنشود اول مرة، وألا يسبب هذا العمل ضررا بالمصالح المشروعة للمؤلف، أي ألا يمس الاستعمال الذي يلي عمليات النسخ بالحقوق الناشئة للمؤلف عن حماية مصنفه، سواء تعلق الامر بحقوق المعنوية أو بحقوق المالية.[23]

إلى جانب الأحكام التي تضمنها نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة العاشرة من اتفاقية برن السالف ذكرها، اللذين نصا على الاستثناءات الواردة عن حقوق المؤلف عن مصنفه المحمي، والتي يغلب عليها الطابع الإجباري في مواجهة هذا المؤلف، بخلاف رخص المشاع الإبداعي التي يكون فيها المؤلف مخيرا في تحديد أنواع الرخص ومعها تحديد مستويات الحماية المرجوة من طرفه، ومن ذلك الحق الوارد للغير في استعمال المصنف المحمي على شرط ان يتفق ذلك ومتطلبات حسن الاستعمال والاستعمال للغرض المنشود، على غرار نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية، أو على غرار حالة استعمال المصنفات المحمية على سبيل التوضيح لأغراض تعليمية، سواء تم ذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية أو التسجيلات الصوتية أو البصرية، على شرط أن يتفق هذا الاستخدام مع متطلبات حسن الاستعمال.[24] في المقابل نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أحد تطبيقات بنود رخص المشاع الإبداعي، وذلك في صورة حق المؤلف في ذكر اسمه ومصدر مصنفه عند أي استعمال لهذا المصنف.[25]

في إطار تحديد الأساس القانوني الدولي لرخص المشاع الإبداعي دائما، نجد بأن المشرع الدولي قد أشار إلى أحد تطبيقات هذه الرخص ضمن أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وتحديدا بموجب نص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر منها، التي تضمنت أحكامها صورة أخرى من صور الاستغلال غير المباشر للحقوق الواردة عن حماية المصنفات الادبية المحمية، ويتعلق الامر بالحق الاستئثاري للمؤلف في التصريح للغير بالتلاوة العلنية للمصنف المحمي بصرف النظر عن طريقة التلاوة أو الوسيلة المستعملة فيها أو نقل تلاوته لهذه المصنف من طرف الغير بجميع الوسائل الملائمة لهذا النقل.[26] كما تضمنت أحكام الفقرة الثانية من ذات المادة، تأكيدا من المشرع الدولي على منح المؤلف ذات الحقوق الناشئة عن حماية مصنفاتهم الأصلية فيما يتعلق بترجمة هذه المصنفات، وذلك طوال مدة سريان هذه الحماية.[27]

في المقابل، تنص المادة الثانية عشر من ذات الاتفاقية على الحق الاستئثاري للمؤلف في التصريح للغير بالقيام بأية تحويرات أو تعديلات أو أية تحويلات أخرى على مصنفاتهم المحمية، وهذا في حقيقة الامر ما هو إلا أحد تطبيقات بنود رخص المشاع الإبداعي، في صورة إتاحة إمكانية الاشتقاق على المصنف الأصلي للمؤلف.[28]

أما فيما يتعلق **باتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961**، وعلى غرار الحقوق التي كفلها المشرع الدولي بموجب اتفاقية برن لكل من أصحاب حقوق المؤلف وحقوق المجاورة على حد السواء، نجد بأن هذه الاتفاقية الدولية تضمنت هي الأخرى أحكاما تكفل مختلف الحقوق المعنوية والمالية لأصحاب الحقوق المجاورة على وجه التحديد مع مراعاتها للحقوق المكفولة لنظرائهم من المؤلفين، فنجد بأن المادة 7 منها تضمنت حكما يفيد بحق فناني الأداء في إمكانية منع الغير من إذاعة أدائهم ونقله إلى الجمهور دون موافقتهم كأصل عام، وفي المقابل أورد المشرع استثناءً عن هذا الأصل، ويتعلق الامر بحالة إذاعة أو نقل أداء سبق إذاعته أو أجري بالاستناد إلى تثبيت مشروع الحيازة، كما يحق لفنان الأداء بموجب ذات المادة منع الغير من تثبيت أدائه غير المثبت دون موافقته، كما له أن يمنع الغير من استنساخ أي تثبيت لأدائه دون موافقته كأصل عام دائما، وذلك في حالات تضمنتها ذات المادة، على غرار الحالة التي يجرى فيها التثبيت الأصلي نفسه بالنسبة للأداء غير المثبت دون موافقته، الحالة التي يجرى فيها الاستنساخ لأغراض تختلف عن الأغراض التي وافق عليها، وكذا الحالة التي يجرى في التثبيت الأصلي للأداء غير المثبت وفقا لأحكام المادة 15 من ذات الاتفاقية ويتم استنساخه لأغراض أخرى تختلف عن الأغراض المنصوص عنها بموجب هذه المادة. وفي ذات السياق، أتاح المشرع الدولي للمشرع الوطني إمكانية تنظيم حماية هذه الأداءات بموجب القانون الوطني، لاسيما من حيث إعادة بث أي أداء او تثبيته بغرض إذاعته واستنساخ التثبيت بغرض إذاعته، مع وجوب مراعاته لحق فنان الأداء في الموافقة على إذاعة أدائه، كما أتاح له إمكانية تحديد شروط انتفاع هيئات الإذاعة بالتثبيتات التي تجرى لأغراض الإذاعة بموجب قانونه الوطني، على ألا يحرم فنان الأداء من إمكانية تنظيم علاقته بهيئات الإذاعة على أساس تعاقدي.[29]

في ذات الإطار، تضمنت ذات الاتفاقية الدولية حكما بموجب نص المادة 10 منها، يفيد بحق منتجي التسجيلات الصوتية في التصريح للغير بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو في حظر هذه التصرفات. [30]كما تضمن نص المادة 13 من ذات الاتفاقية حكما يفيد بحق هيئات الإذاعة في التصريح للغير أو منعه من إعادة بث برامجها الإذاعية أو تثبيت برامجها الإذاعية أو استنساخ ما تم من تثبيتات لبرامجها الإذاعية دون موافقتها أو ما تم من تثبيتات لبرامجها الإذاعية طبقا لأحكام المادة 15 من ذات الاتفاقية، في حال ما إذا كان ثبت لاحقا أن الغرض من هذا الاستنساخ من غير

الأغراض المشار إليها في هذه الأخيرة، إضافة إلى نقل برامجها التلفزيونية إلى الجمهور وذلك في حال ما إذا جرى ذلك في أمكان متاحة للجمهور مقابل دفع رسوم.(31)

تضمنت أحكام ذات الاتفاقية بموجب نص المادة 15 منها جملة من الاستثناءات الواردة عن الحقوق المالية الناشئة لأصحابها سواء تعلق الامر بفناني الأداء أو منتجي التسجيلات السمعية والبصرية أو بهيئات الإذاعة والتلفزيون، ويتعلق الأمر بإتاحة المشرع الدولي للغير إمكانية الانتفاع بأداءات هؤلاء ومصنفاتهم الفنية، وذلك في حالة الانتفاع الخاص أي الانتفاع الفردي أو العائلي، حالة الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على أحداث جارية، وكذا حالة الانتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي. (32)

أما فيما يتعلق **بمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996**، فقد تضمنت ديباجتها نصا صريحا من المشرع الدولي، على التزام ثابت يقع على عاتق الدول الأطراف في هذه المعاهدة، يقضي بضرورة المحافظة على التوازن بين حقوق المؤلفين والمصلحة العامة للجمهور، لاسيما لما يتعلق الأمر بمجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات، مثلما يتجلى ذلك في اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية، التي جاءت هذه المعاهدة تطبيقا لبعض أحكامها. (33)

في ذات السياق، تضمنت الفقرة الأولى من المادة السادسة من ذات المعاهدة، نصا مؤكدا على الحق الاستئثاري لمؤلف المصنف الأدبي في توزيع مصنفه المحمي على الغير، سواء تم ذلك بطريق البيع أو بأية طريقة أخرى ناقلة لملكية المصنف إلى الغير، بما في ذلك نقل هذه الملكية للغير بدون مقابل مالي في صورة هبة أو وصية، وهذا ما يجد له تطبيقا في بنود رخص المشاع الإبداعي،(34)ويدعم ذلك نص الفقرة الثانية من ذات المادة، التي أتاح بموجبها المشرع الدولي إمكانية الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على بيع النسخة الأصلية أو النسخ غير الأصلية للمصنف المحمي أو نقل ملكيته، حول تحديد شروط استنفاد هذا الحق بعد بيعه أو نقل ملكيته أول مرة بتصريح من المؤلف، دون أية قيود تذكر في هذه المعاهدة، وهي الشروط التي يستوي من الناحية العملية والتقنية أن يعبر عنها في شكلها الرقمي، وهذا ما يجد له تطبيقات هو الآخر في بنود رخص المشاع الإبداعي، التي يتم من خلالها الاتفاق بين مؤلف المصنف او المالك التي آلت إليه الحقوق الناشئة عن حماية المصنف من جهة والغير المستفيد من جهة أخرى على حدود ونطاق استعمال و/أو استغلال هذا المصنف، إعمالا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين.(35)

كما نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من ذات المعاهدة على الحق الاستئثاري للمؤلف أو المالك في التصريح للغير بتأجير النسخة الأصلية لبرامج الحاسوب أو غيرها من النسخ باعتبارها مصنفات أدبية مشمولة بالحماية القانونية لنظام حقوق المؤلف إلى الجمهور،(36) في إحدى صور الاستغلال غير المباشر للمصنف المحمي، وذلك لأغراض تجارية، وهو ما يجد له تطبيقا هو الآخر في بنود رخص المشاع الإبداعي، على شرط أن يكون برنامج الحاسوب هو موضوع التأجير الأساسي، مثلما تنص عليه أحكام الفقرة الثانية من ذات المادة.(37)

بينما نصت المادة الثامنة من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المشار إليها سابقا، على تمتع مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بحقهم الاستئثاري في التصريح بالنقل السلكي واللاسلكي لمصنفاتهم إلى الجمهور، بما في ذلك إتاحتها بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على هذه المصنفات من المكان وفي الوقت اللذان يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون الاخلال بجملة من احكام المواد ذات الصلة بهذه المسألة المنصوص عنها في اتفاقية برن السالف ذكرها.(38) وهذا ما يجد له تطبيقا هو الآخر ضمن بنود رخص المشاع الإبداعي، التي تجد في البيئة الرقمية وسيلة وطريقة في ذات الوقت، لإبلاغ مختلف المصنفات الأدبية الرقمية أو المرقمنة المقترنة بهذه الرخص إلى الجمهور المستخدم، الذي يعتمد على هذه البيئة للوصول إلى هذه المصنفات والحصول عليها.

في حين ألزمت المادة الحادية عشر من ذات المعاهدة، مختلف الأطراف المتعاقدة على أحكام هذه المعاهدة بضرورة النص ضمن تشريعها الوطني على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية، التي يستعملها المؤلفون بمناسبة ممارستهم لحقوقهم الناشئة لهم عن الحماية القانونية لمصنفاتهم، سواء كان ذلك بناءً على أحكام هذه المعاهدة أو أحكام اتفاقية برن، التي تمنع على الغير مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون.(39)وما هذا في حقيقة الأمر إلا وجه آخر للحماية القانونية، الذي يجد له تطبيقا ضمن بنود رخص المشاع الإبداعي المقترنة بالمصنفات الأدبية الرقمية والمرقمنة، التي يعتمد مؤلفو أو مالكو المصنفات المحمية بموجبها، على الدعامات الرقمية وكذا على علامات تتضمن وسوما ورموزا لتحديد بنود هذه الرخص ونطاق استغلالها و/أو استعمالها.

وفيما يتعلق **بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996**، على غرار مختلف المواثيق الدولية التي سبق لنا التطرق إليها، نجد بأنها قد تضمنت جملة من الأحكام التي تشكل أساسا قانونيا للعمل برخص المشاع الإبداعي، سواء تعلق بالأمر بحقوق فناني الأداء أو حقوق منتجي التسجيلات السمعية والبصرية أو حقوق هيئات البث الإذاعي والتلفزي، لاسيما في البيئة الرقمية، على غرار ما تضمنه نص المادة 5 منها، التي خوّل المشرع الدولي لفنان الأداء بموجبها الحق في اشتراط نسبة أدائه إلى شخصه، فيما عدا الحالات التي يكون فيها امتناع الغير عن هذا الواجب تمليه طريق الانتفاع

بهذا الأداء، إلى جانب حقه في اشتراط سلامة أدائه عبر الاعتراض عن كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا الأداء الذي من شأنه أن يمس بسمعته.[40]

على ضوء ما سبق، يتمتع فنان الأداء بموجب نص المادة 6 من ذات المعاهدة بجملة من الحقوق المالية، لاسيما عندما يتعلق بأدائه غير المثبت، على غرار حقه الاستئثاري في التصريح للغير بإذاعة أو نقل أدائه غير المثبت ونقله إلى الجمهور إلا إذا سبق إذاعة هذا الأداء، وكذا حقه الاستئثاري في التصريح للغير بتثبيت أوجه أدائه غير المثبت.[41]كما يتمتع فنان الأداء بموجب نص المادة 7 من ذات المعاهدة بحقه الاستئثاري في التصريح للغير بالاستنساخ المباشر او غير المباشر لأوجه أدائه المثبت في تسجيلات صوتية أو بأية طريقة أو بأي شكل كان.[42] كما يتمتع فنان الأداء بموجب نص الفقرة الأولى المادة 8 من ذات المعاهدة بحقه الاستئثاري في التصريح للغير بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائه المثبت في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها او نقل ملكيتها بطريقة أخرى.[43] وفي ذات السياق، يشير المشرع الدولي بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 8 من ذات المعاهدة إلى عدم وجود ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاذ الحق المشار إليه في الفقرة الأولى من ذات المادة، لاسيما بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح من فنان الأداء،[44] وذلك إعمالا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين. وفي ذات السياق دائما، يتمتع فنان الأداء بموجب نص المادة 10 من ذات المعاهدة بحقه الاستئثاري في التصريح للغير بإتاحة أوجه أدائه المثبت في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما بنفسه.[45]

في المقابل، يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بموجب نص المادة 11 من ذات المعاهدة بحقه الاستئثاري في التصريح للغير بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاته الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان.[46] كما يتمتع بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 12 من ذات المعاهدة بحقه الاستئثاري في التصريح للغير بإتاحة النسخة الأصلية منها أو غيرها من النسخ للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.[47] في ذات السياق، يشير المشرع الدولي بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 12 من ذات المعاهدة إلى عدم وجود ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المشار إليه في الفقرة الأولى من ذات المادة، لاسيما بعد بيع النسخة الأصلية للتسجيل الصوتي أو غيرها من النسخ أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح من منتج التسجيل الصوتي.[48]وفي ذات السياق، يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بموجب نص المادة 14 بحقه الاستئثاري في التصريح للغير بإتاحتها للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية على النحو الذي يمكن أفراداً منهم من الاطلاع عليها من مكان وفي ووقت يختارهما بنفسه.[49]

سدا منه لباب التحايل من طرف الغير على التدابير التكنولوجية المتخذة من طرف فنان الأداء او منتج التسجيلات الصوتية، لاسيما في البيئة الرقمية أو باستعمال وسائلها وأدواتها، بما في ذلك تلك التدابير التي يتم اتخاذها من طرفهم أو من طرف من آلت إليه الملكية بأي طريقة لنقل الملكية عند اقتران مصنفاتهم برخص المشاع الإبداعي، نص المشرع الدولي بموجب المادة 18 من ذات المعاهدة على وجوب نص المشرع الوطني ضمن قوانينه الوطنية على حماية مناسبة وجزاءات فعالة ضد هذه التصرفات، لاسيما ما تعلق منها بمباشرة أعمال لم يصرح بها فنان الأداء او منتج التسجيل الصوتي المعني أو لم يسمح بها القانون.[50]

<u>- أساس رخص المشاع الإبداعي في القانون الجزائري:</u>

تجد رخص المشاع الإبداعي أساسها القانوني في القانون الجزائري ضمن أحكام **الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، وتحديداً بموجب نص المادة 27 منه، التي أتاح بموجبها المشرع الجزائري للمؤلف حق استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال، أي أن للمؤلف أو المالك الذي آلت إليه الحقوق الناشئة عن المصنف المحمي وحدهما السلطة التقديرية في تحديد الشكل الذي يستغل بموجبه المصنف، سواء تعلق الأمر بالاستغلال بمقابل مالي او بدون مقابل مالي، بما في ذلك حقه الاستئثاري في إبلاغ مصنفه او السماح للغير بإبلاغه إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية،[51] وهذا ما أكده المشرع الجزائري بموجب نص المادة 61 من ذات الامر، التي أكد بموجبها على قابلية التنازل عن الحقوق المالية للمؤلف بين الاحياء سواء تم ذلك بمقابل مالي او بدون مقابل مالي، بصرف النظر عن حالة وفاة المؤلف.[52]

في ذات السياق، أكد المشرع الجزائري على وجوب احترام هذا التنازل لعنصر الشكلية، فأوجب على المؤلف إبرام عقد مكتوب مع المتنازل له، وهو العقد الذي يستوي أن يتخذ شكل تبادل للرسائل أو البرقيات بين طرفي او أطراف العقد.[53]كما عدَّد المشرع الجزائري أنواع التنازل عن الحقوق المالية للمؤلف بموجب نص المادة 64 من ذات الأمر، بنصه على إمكانية التنازل الكلي او الجزئي عن هذه الحقوق الناشئة للمؤلف او مالكه عن المصنف المحمي، وهو التنازل الذي قد يتخذ عدة أشكال، فإما أن يحمل هذا التنازل نقلا لملكية المصنف إلى الغير، أي نقلا لحق المؤلف في الاستغلال المالي للمصنف إلى الغير سواء تعلق الامر بالنقل الكلي لهذا الحق، بمعنى ألا يستفيد المؤلف من العائد المالي الناتج عن هذا

الاستغلال المالي، أو النقل الجزئي لهذا الحق إلى الغير بمقابل مالي، وهو ما يعبر عنه بحق المؤلف في تتبع مصنفه، أي أن يستفيد المؤلف من نسبة مالية يحددها القانون أو العقد المبرم بينه وبين المالك الذي آلت إليه الحقوق، تحتسب من حاصل عائدات استغلال المصنف، أو أن يحمل هذا التنازل تنازلا للغير عن الحقوق المالية الناشئة عن المصنف وذلك دون مقابل مالي، أي أن يتنازل المؤلف عن ممارسة حقه في الاستغلال المالي للمصنف بنقله إلى الغير دون مقابل مالي، على النحو الذي يمكنه من ممارسة حق الاستغلال المالي لهذا المصنف أو التنازل عنه إلى أطراف أخرى لممارسته، او الاكتفاء باستعمال المصنف محل الحقوق المتنازل عنها دون استغلاله الاستغلال المالي أو غير المالي.[54]

في ذات السياق، خوَّل المشرع الجزائري للمؤلف الحق في اشتراط ذكر اسمه العائلي او المستعار في شكله المألوف على دعامة المصنف وعلى دعامة أي مصنف يستعمل للإبلاغ عن مصنفه، ويقصد بذلك دعائم المصنفات التي يعمد مؤلفوها إلى الاشتقاق من هذا المصنف أو ترجمته، وذلك بموجب نص المادة 23 من الامر رقم 03-05.[55]

كما خوَّل المشرع للمؤلف بموجب نص المادة 25 من ذات الأمر، الحق في اشتراط سلامة المصنف والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد، قد يَمس بشكل أو مضمون المصنف على النحو الذي من شأنه المساس بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.[56]

منعا لأي مساس بالحقوق المتنازل عنها من طرف المؤلف أو المالك الأصليين للمصنف المحمي إلى المتنازل لهم من المستعمِلين العاديين أو المالكين الشرعيين لنسخ مشروعة الحيازة من المصنف المحمي، أوجب المشرع على الأول ضرورة التدخل لمساعدتهم في دفع أي اعتداء محتمل من شأنه أن يَحُول دون عدم تمكُّن هؤلاء من ممارسة الحقوق المتنازل عنها.[57] وفي المقابل أوجب على المتنازل لهم عن هذه الحقوق التزاما، يقضي بضرورة تبليغهم المصنف إلى الجمهور وضمان عدم اعتداء الغير على حق المؤلف الأصلي.[58]

جديرٌ بالذكر، أن المشرع لأحكام الامر رقم 03-05، نص على بعض الاستثناءات والحدود الواردة على حقوق المؤلف الناشئة له عن إبداعهم لمؤلفاته، لاسيما لما يتعلق الامر بالمكتبات ومراكز حفظ الوثائق، وذلك بموجب نصيّ المادتين 45 و46 منه، والتي يمكن اعتبارها بمثابة الاستثناء الوارد عن حق المؤلف في التعاقد الاختياري مع الغير، وهو ما يُعرَف بالترخيص الإجباري الذي لا يملك فيه المؤلف او مالك المصنف أي سلطان في اختيار الجهة التي يتعاقد معها او إمكانية التفاوض معها، إلا أن هذا الاستثناء يقف على جملة من الشروط الواجب توافرها، حتى يتمكن القائمون على شؤون هذه الجهات من تفعيل وممارسة هذا الحق.[59]

بخلاف ما هو عليه الحال لما يتعلق الامر برخص المشاع الإبداعي، التي تقوم على بنود واضحة المعالم ودون تخصيص لأطراف أو أغراض أو مناطق معينة دون غيرها، وهي الرخص التي يتمثل أساسها في إعمال قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، التي يكون فيها المؤلف أو المالك مخيرا في تحديد بنودها، لاسيما تلك المتعلقة بالتنازل عن حقوقه المالية، وهي البنود التي تتحدد على ضوئها حدود استعمال واستغلال المصنف، إلى جانب نصوص المواد المتعلقة بحق المؤلف أو المالك في التنازل عن حقوقه المالية، السابق ذكرها، التي تعتبر الأساس الأول لهذه التراخيص وبنودها، مثلما سبق لنا توضيحه.

أما بالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة الناشئة عن حماية مختلف المصنفات الفنية، ويتعلق الامر بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والبصرية إضافة إلى هيئات البث الإذاعي والتلفزي، اللذين يكفل لهم الأمر رقم 03-05، السالف ذكره، جملة من الحقوق المعنوية والمالية، على غرار ما تنص عليه المادة 109 منه، التي خوَّل بموجبها المشرع لفنان الأداء أو العازف الحق في الاستغلال غير المباشر لأدائه عبر الترخيص للغير وفق عقد مكتوب لتثبيت أدائه او عزفه غير المثبت واستنساخ هذا التثبيت أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لهذا الأداء او العزف وإبلاغه للجمهور بصورة مباشرة.[60] في ذات السياق، اعتبر المشرع الوطني بموجب نص المادة 110 من ذات الامر أن الترخيص الذي يمنحه فنان الأداء أو العازف للغير لتثبيت أدائه أو عزفه بمثابة الموافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه إلى الجمهور.[61] وهنا لابد من التمييز بين فنان الأداء او العازف الذي يقوم بهذا الأداء على سبيل الاحتراف أو الامتهان الهادف إلى تحقيق الربح المالي وبين فنان الأداء او العازف الذي يقوم بهذا الأداء على سبيل الهواية أو نشر ثقافة او فن معين دون أن يهدف إلى تحقيق الربح المالي، وهو ما يجد له تطبيقا عند استعمال رخص المشاع الإبداعي التي ماهي في حقيقة الأمر سوى عقد مكتوب في شكله الرقمي مثلما سبق لنا توضيحه، وهي الرخص التي تتيح له إمكانية التحكم في مستويات الحماية القانونية لهذا الأداء أو العزف على النحو الذي يعبر عن إرادته في تمسكه أو تخليه عن حقوقه المالية، إلى جانب حقوق المعنوية المنصوص عليها بموجب نص المادة 112 من ذات الأمر، على غرار حقه في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته فيما عدا الحالة التي كانت طريقة أدائه لا تسمح بذلك، إلى جانب حقه في اشتراط احترام سلامة أدائه والاعتراف عن أي تعديل أو تحريف أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.[62]

كذلك الحال بالنسبة لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، الذي خوّل له المشرع بموجب نص المادتين 114 و116 من ذات الأمر، الحق في الترخيص للغير حسب شروط تحدد وفق عقد مكتوب بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لهذه التسجيلات وبوضع نسخ منها تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير على أن تحترم الحقوق الناشئة لمؤلف المصنف المثبت في هذه التسجيلات.(63) وهنا لابد من الإشارة إلى الحالة التي يكون فيها مؤلف المصنف الفني أو فنان الأداء او العازف هو نفسه منتج التسجيل، والذي يرتضي بإرادته تأليف و/ أو أداء وتسجيل أدائه أو عزفه وطرحه للتداول غير التجاري، إضافة إلى الحالة التي يكون فيها هنالك اتفاق مسبق ضمن بنود العقد المبرم بين المؤلف و/أو الفنان أو العازف من جهة ومنتج التسجيل من جهة أخرى، يقضي بطرح المصنف الفني للتداول غير التجاري بعد مدة زمنية معينة من طرح للتداول التجاري أو بعد بيع أو تأجير عدد معين من نسخ المصنف يتم الاتفاق بشأنها مسبقا ضمن بنود هذا العقد، ابتغاءً منهم لأغراض أخرى غير ربحية، وهي الحالات التي تترجم في صورة رخص المشاع الإبداعي بمختلف أنواعها وأشكالها وبنودها. وكذلك الحال بالنسبة لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، التي خوّل لها المشرع بموجب نص المادة 118 من الأمر رقم 03-05، الحق في الترخيص للغير على الوجه التجاري او غير التجاري ووفق عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة واستنساخ ما ثبّت منها وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، على أن تحترم الحقوق الناشئة لمؤلفي المصنفات التي تتضمنها برامجها.(64)

ومن الجدير الإشارة إليه، أن الحق الذي خوَّله المشرع لأصحاب الحقوق المجاورة بموجب المواد 112، 114، 116 و118 من ذات الأمر، تشمله هو الآخر وتسري عليه مختلف الأحكام التي نظم بموجبها المشرع الاستثناءات والحدود الواردة على الحق المالي للمؤلف، والمنصوص عنها بموجب المواد من 29 إلى 40 بالنسبة للحدود، والمواد من 41 إلى 53 بالنسبة للاستثناءات، والتي سبق لنا الإشارة إلى مضامينها فيما سبق من هذا البحث.(65)

IV -آليات الاستفادة من رخص المشاع الإبداعي في المدارس الابتدائية الجزائرية:

لعل أبرز ما يطرح من تساؤل عند إسقاط تطبيقات هذا النوع من الرخص على المكتبات المدرسية في الجزائر، يتمحور حول ماهية الآليات المساعدة على استفادة هذه المكتبات مما ينتج عن هذه الرخص من امتيازات دون المساس بالمصالح المشروعة لمؤلفي أو مالكي المصنفات الأدبية المحمية بموجب نظام حقوق المؤلف والتشريع الناظم له؟، كما يطرح في ذات السياق، التساؤل حول مدى إلزامية إخضاع المصنفات المرتبطة برخص المشاع الإبداعي لإجراء المصادقة من طرف لجنة المصادقة قبل تداولها في أوساط تلاميذ المدرسة الابتدائية؟ وعن الآلية التي من شانها المساعدة على إتباع هذا الإجراء في حال ثبوت إلزاميته قانونا؟.

تشير كافة المعطيات السالف ذكرها، لاسيما ما تعلق منها بالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه الرخص، المتمثل في إحداث الموازنة بين المصالح المشروعة لمؤلفي ومالكي المصنفات المحمية وبين حق الأفراد في الوصول الحر إلى مخرجات العلم والمعرفة، إلى جانب محتوى بنود رخص المشاع الإبداعي التي تصب جميعها في تحقيق هدف الإتاحة المجانية للمصنفات المحمية أمام جمهور المستعملين، هذه المعطيات كلها تشير إلى قابلية تحقيق هدف دمج استعمالات هذه الرخص داخل المؤسسات التعليمية، وجل ما يحتاجه الأمر هو قرار القائمين على شؤون النظام التربوي في الجزائر، الذي يقضي بتبني هذه الاستراتيجية ودمجها واستعمالها داخل المؤسسات التعليمية، والامر بتسخير كافة الموارد المادية والبشرية وتأهيلها لتحقيق هذا المسعى، الذي يتميز بقلة التكاليف المالية والاقتصاد في الإنفاق فيما يخص الإثراء الكمي والنوعي للرصيد المكتباتي للمدارس الابتدائية، وهي الآليات التي سنعمل على التفصيل في حيثياتها في ختام هذه الدراسة.

V-علاقة المصنفات المقترنة برخص المشاع الإبداعي بإجراءات الاعتماد والمصادقة:

يمكن اعتبار الطبيعة القانونية للعملية الناتجة عن تحميل المصنفات الأدبية التي تكون محلا لرخصة مشاع إبداعي، بمثابة عملية استيراد، إلا انها عملية استيراد تتم بدون مقابل مالي، على عكس عمليات الاستيراد التجارية المتعارف عليها بداهة، التي تتميز غالبا بطابعها الربحي. ونظرا لكونها تستورد غالبا من مصادر أجنبية، فإن إلزامية خضوعها إلى إجراء المصادقة تثار وبقوة، فإذا نظرنا إلى طبيعتها المادية نجد بأن أغلب المصنفات التي توسم برخص المشاع الإبداعي تعد أقرب إلى كونها كتبا أو مقالات أدبية وعلمية ذات شكل رقمي أو مرقمن او حتى برامج حاسوب وقواعد بيانات، بصرف النظر عن طبيعة محتواها، وهو ما تمت الإشارة إليه صراحة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-330، المحدد لكيفيات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية،(66)الذي عدَّد من خلاله المشرع بموجب نص المادة 2 منه، مختلف المصنفات التي تخضع وجوبا لإجراء المصادقة أو الاعتماد من طرف اللجنتين المختصتين المنشأتين لهذا الغرض، قبل أي تداول لها في أوساط التلاميذ على مستوى المؤسسات التعليمية الجزائرية.(67)

بالنظر إلى حصر المشرع الجزائري لإجراء الاعتماد في الوسائل القاعدية التي تعدها الكفاءات الوطنية فحسب دون غيرها من الكفاءات الأجنبية، وبالنظر إلى طابع الاستيراد الذي يميز غالبا عمليات تحميل المصنفات المرتبطة برخص المشاع الإبداعي، مثلما أشرنا إليه سابقا، فإنه يمكن اعتبار هذا النوع من المصنفات أقرب إلى كونه وسائل مكملة ووسائل

مستعملة التي تتحدد حسب نوع المصنف، وهو ما يجعل لجنة المصادقة جهة مختصة بإخضاع هذا النوع من المصنفات إلى إجراء المصادقة، إلا أن التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن يتمحور حول هوية الجهة التي بإمكانها تقديم طلب المصادقة، لاسيما إذا علمنا بأن المرسوم التنفيذي رقم 17-330 وما تلاه من نصوص تنظيمية مكملة ومفسرة لمحتواه، قد حصرت صلاحية تقديم طلب المصادقة أو الاعتماد في مؤلف أو ناشر الوسائل والدعائم البيداغوجية.(68)

VI -الخاتمة:

من خلال قراءة قانونية قائمة على تحليل وتفسير محتوى لأحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، اتفاقية روما المتعلقة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 وكذا معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، أحكام الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2003، وأخيراً احكام المرسوم التنفيذي رقم 330-17 لسنة 2017، المتعلق بشروط وكيفيات منح الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية، إضافة إلى الوثائق التي تتيحها المنظمتين العالمية والعربية للتربية والثقافة والعلوم، وكذا المنظمة العالمية للمشاع الإبداعي، المتضمنة إيضاحات حول الموارد التعليمية المفتوحة وكذا أنواع رخص المشاع الإبداعي بمختلف أشكالها وبنودها، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نستعرضها على النحو الآتي:

-النتائج:

- تُمثِّل رخص المشاع الإبداعي استثناءً عن الأصل العام، الذي يقضي بضرورة مبادرة المستخدِم أو المستعمِل او المستفيد من المصنفات الأدبية المحمية بنظام حقوق المؤلف، بطلب الإذن أو التعاقد مع مؤلفها او مالكها، أما في هذه الحالة، فإن مؤلف المصنف المحمي او مالكه هو من يبادر إلى طرح مصنفه للاستعمال المجاني أمام الجمهور، دون حاجة لأن يطلب الغير إذنا أو ترخيصا لهذا الاستعمال من مؤلف المصنف المحمي أو مالكه.

- إن الأساس الأول والأبرز لرخص المشاع الإبداعي ومشروعية العمل بها هو سلطان الإرادة المنفردة لصاحب الإبداع المستمد من الحقوق المعنوية والمالية الناشئة له عن الحماية القانونية لإبداعاته الأدبية والعلمية والتقنية والفنية أو من آلت إليها حقوق الملكية الفكرية من طرف المالك الأصلي لهذه الحقوق بالطرق المشروعة، سواء تعلق الأمر بالمؤلف عن مصنفاته أدبية وعلمية وتقنية أو فنان الأداء او العازف أو منتج التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو هيئة البث الإذاعي والتلفزي عن مصنفاتهم الفنية.

- إنّ إمكانية الاستعمال المجاني للمصنفات المحمية المرتبطة برخص المشاع الإبداعي، تتميز بقابلية استعمالها على مستوى المكتبات المدرسية للمؤسسات التعليمية في شكلها الرقمي و/أو الورقي، حتى لما يتعلق الأمر برخصة المشاع الإبداعي التي تتميز بالتشدد في تمسك مؤلفها او مالكها بمختلف حقوقه الناشئة عن المصنف المحمي.

- من شأن دمج واستعمال هذه الرخص في قطاع التربية الوطنية، وتحديدا على مستوى المدارس الابتدائية ومكتباتها المدرسية، واستعمالها في حدود ما تنص عليه أحكام القانون وبنود هذه الرخص، ان يسهم في نشر وتعزيز ثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية عموما، وحقوق المؤلف خصوصا، باعتبارها أحد أبرز مظاهر المواطنة داخل المجتمعات، سواء كان ذلك لدى مستخدمي المؤسسة التعليمية أو تلاميذها المتمدرسين.

- من شأن هذه العملية أن تدعم وتعزز إنفاذ مبدأ مجانية التعليم، المنصوص عليه في مختلف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة.

- من شأن هذه العملية أن تسهم في دعم تمدرس التلاميذ، في إطار تنفيذ نشاط المطالعة بوصفه نشاطا مكملا للعملية التعليمية، لاسيما لما يتعلق الامر بتنفيذ مشاريع المؤسسة المتعلقة بالمكتبة المدرسية، كل ذلك في ظل احترام بنود رخص المشاع الإبداعي التي توسم بها، المعبرة عن إرادة مؤلف المصنف أو مالكه.

- طالما كانت المصنفات الأدبية التي تكون محلا لرخص المشاع الإبداعي من إعداد مؤلفين ومالكين أجانب، وطالما كانت هذه المصنفات من المصنفات الواردة ضمن احكام المرسوم التنفيذي رقم 17-330، المشار إليها سابقا، وطالما تميزت عمليات تحميلها أو تنزيلها رقميا بطابع الاستيراد -حتى وإن تم هذا الاستيراد بدون مقابل مالي-، وطالما كانت هذه المصنفات موجهة للتداول في أوساط تلاميذ المؤسسات التعليمية، فإن هذا يجعل من الطبيعة القانونية لهذه المصنفات بمثابة وسائل مكملة او مستعملة-حسب الحالة-، وهو ما يحتم على الجهات التي تستوردها، تقديم طلب المصادقة عليها لدى الجهة المختصة بالمصادقة. وينطبق ذات الأمر على المصنفات التي تكون من إعداد كفاءات وطنية ومرخصة بأحد رخص المشاع الإبداعي التي تسمح باستعمالها المجاني من طرف الغير، وطالما كانت هذه المصنفات من قبيل الوسائل القاعدية المنصوص عليها بموجب أحكام ذات المرسوم التنفيذي، فإن هذا يجعل من لجنة الاعتماد جهة مختصة بمنح الاعتماد لطالبيه.

-من الممكن نظريا وعمليا المرور بهذه العملية من مرحلة الاستفادة المجانية من المخرجات التي تتيحها المحتويات المرتبطة برخص المشاع الإبداعي، إلى مرحلة الاستثمار المالي فيها كمرحلة ثانية، لاسيما لما يتعلق الامر برخص المشاع الإبداعي، التي يتنازل بموجبها مؤلفوها أو مالكوها عن حقهم في الاستغلال المالي الاستئثاري للمصنفات المحمية، الذي يستشف من عدم اشتراطهم الاستغلال غير التجاري لمصنفاتهم المرتبطة برخصة المشاع الإبداعي، بالرغم من قدرتهم على فرض هذا الشرط بالاعتماد على الوسوم والرموز التي تتيحها هذه الرخص، وهو الإجراء الذي يمكِّن مستعملي هذه المصنفات من إمكانية استغلالها تجاريا، على النحو الذي يعود بالمنفعة الاقتصادية على ذممهم المالية الشخصية أو ميزانيات مؤسساتهم- حسب الحالة-، ويعزز هذا الطرح عدم إمكانية التراجع عن رخص المشاع الإبداعي بعد منحها من طرف مؤلف أو مالك المصنفات الأدبية او الفنية المقترنة بها- مثلما تم التطرق إليه سابقا-.

-التوصيات:

حتى يتم التحكم في عمليات رصد وتحميل واستناخ المصنفات التي تتيحها رخص المشاع الإبداعي،[69] وقبلها حصولها على مصادقة أو اعتماد الجهات المختصة-حسب الحالة-، فإننا نقترح طريقتين لتجسيد لهذه الفكرة، فإما أن تتم عمليات حصر وتجميع هذه المصنفات في منصة رقمية موحدة مقترنة بشبكة الاتصال المركزية، إذ تتم هذه المهمة إما على المستوى المركزي أي على مستوى الإدارة المركزية للقطاع، وإما على المستوى اللامركزي أي على مستوى مديريات التربية الولائية. وفي هذه الحالة، تكون الوزارة جهة مخولة بتقديم طلب المصادقة عليها لدى لجنة المصادقة، التي لا بأس أن نذكر باستقلالية القرار لديها، كل ذلك قبل طرح الوسائل التعليمية الحاصلة على المصادقة على مستوى المدارس الابتدائية. لتتولى إدارة المؤسسة التعليمية فيما بعد تنفيذ مهمة التحميل، الاستنساخ، التصنيف، الترتيب، الجرد والأرشفة على مستوى مكتباتها المدرسية، وفي هذا الصدد فإننا نقترح إعفاء هذه الجهة (وزارة أو مديرية-حسب الحالة-) من دفع حقوق المصادقة كاستثناء عن الأصل، تمليه هذه الحالة الاستثنائية.

كسبيل ثان لتجسيد هذه الفكرة، فإننا نقترح بأن تعهد هذه المهمة في مجملها حصراً إلى مؤسسة الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، بصفته مؤسسة عمومية تختص بتقديم الخدمة العمومية، وذلك بدءً من تقديم طلب الاعتماد أو المصادقة – بحسب الحالة-وانتهاءً بطبعها ونشرها وتوزيعها، على أن تلتزم هذه الأخيرة بتوفير هذه المصنفات مجانا للمكتبات المدرسية على مستوى المؤسسات التعليمية الابتدائية، حتى لا تنتفي الحكمة من دمج واستعمال هذه الوسائل القائمة في أساسها على مبدأ الإتاحة المجانية. في المقابل، فإنه يمكن الخروج عن هذا المبدأ إذا تعلق الأمر بالمصنفات التي لا يكون الهدف منها تداولها داخل المؤسسات التعليمية، وتحديدا مكتباتها المدرسية، ولاسيما تلك التي ترتبط برخص مشاع إبداعي تتيح للمستعمِل إمكانية الاستغلال التجاري لهذه المصنفات، أي الحالة التي تُستغل فيها المصنفات في سوق الكتاب خارج دائرة المؤسسات التعليمية، بصرف النظر عن محتوى هذه المصنفات فيما إذا كانت ذات محتوى تعليمي أو موجهة للتعليم أو لغيره من المجالات والميادين دون تخصيص لمجال أو ميدان معين بذاته، وما يسهم في دعم هذا المقترح هو اكتساب مؤسسة الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية صفة التاجر، المكتسبة من الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة بوصفها مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري.

- تسخير إدارة المدرسة الابتدائية تحت إشراف مديرية التربية للولاية، للموارد البشرية المؤهلة للقيام بعمليات تحميل واستنساخ وحفظ المصنفات الأدبية الموضوعة على مستوى المنصة الرقمية المركزية أو اللامركزية-حسب الحالة-، المشار إليها أعلاه.

- تسخير إدارة المدرسة الابتدائية لمختلف التجهيزات المادية والتقنية اللازمة لسير هذه العملية، لاسيما جهاز الحاسوب والأقراص المضغوطة والطابعة، وقبلها تهيئة المكان الملائم على مستوى المكتبة المدرسية، وذلك لغرض ضمان حسن سير هذه العملية.

- إخضاع الموارد البشرية المتخصصة لاسيما من الموظفين المنتمين إلى شعبة هندسة الإعلام الآلي أو الحاصلين على شهادات في اختصاص علم المكتبات او أرشيف وتوثيق أو تسيير المخزونات وغيرها من التخصصات ذات الصلة، المشار إليهم أعلاه، لتكوين متخصص يتعلق بكيفيات التعامل مع هذا النوع من الرخص القانونية.

- تخصيص جناح خاص لدى المكتبة المدرسية يتضمن الرصيد المنجز من هذه العملية سواء كان الرصيد الورقي أو الرقمي، وذلك لغرض تقييم الأثر الناتج عنها من طرف إدارة المؤسسة التعليمية، سواء تعلق الامر بالأثر الناتج على ثراء الرصيد المكتباتي للمدرسة الابتدائية، أو تقييم الأثر الناتج عن الأداء والتحصيل المدرسيين لتلاميذ المدرسة الابتدائية فيما بعد، في إطار تنفيذ استراتيجية وأهداف مشروع المؤسسة.

الملاحق: (إن وجدت)

- **<u>ملحق رقم 01:</u>** يتضمن تفاصيل بنود أنواع رخص المشاع الإبداعي

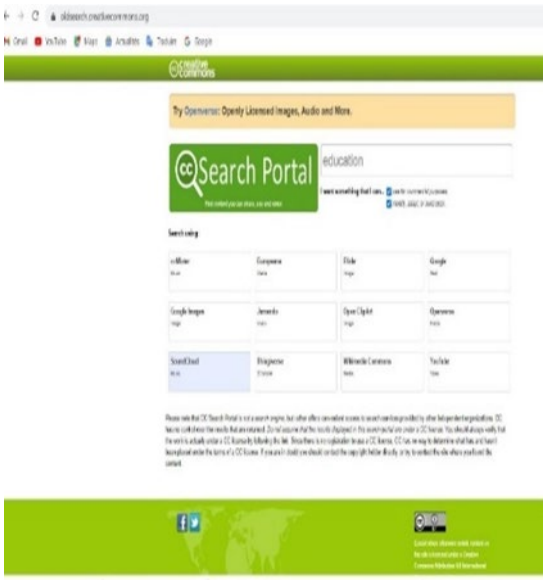
جدول توضيحي لأنواع رخص المشاع الإبداعي وبنودها		
رمز الرخصة	**اسم الرخصة**	**شرح بنود الرخصة**
	**رخصة نسبة المصنف-غير تجاري -منع الاشتقاق** **BY-NC-ND**	هي رخصة المشاع الإبداعي التي تمثل وجه التشدد من بين أنواع رخص المشاع الإبداعي، فإلى جانب تمسك مؤلف او مالك المصنف بحقه في اشتراط ذكر اسمه ومصدر مصنفه، عند أي استخدام لهذا المصنف، لاسيما إذا تعلق الأمر بالأبحاث العلمية والتطويرية، فإنه يتمسك كذلك بحقه الاستئثاري في إمكانية الاشتقاق بمختلف أوجه الاشتقاق من تعديل وتحوير فكري أو تجميع أو ترجمة، فيمنع بذلك على الغير مشاركته في هذا الحق، إلى جانب تمسكه بحقه المالي في الاستغلال المالي الاستئثاري لمصنفه، فيمنع بذلك الغير من أي استغلال تجاري لهذا المصنف، إلا أن هذه الرخصة تسمح للغير في المقابل بالاستعمال العادي لهذا المصنف، من خلال السماح له باستنساخ المصنف والاطلاع عليه وإعادة توزيعه على الغير مع مراعاة الشروط السابق ذكرها.
	**رخصة نسبة المصنف-غير تجاري- الترخيص بالمثل** **BY-NC-SA**	تمثل هذه الرخصة أحد أوجه المرونة في رخص المشاع الإبداعي ونظام حقوق المؤلف عموما، إذ تخول هذه الرخصة للمؤلف أو مالك المصنف المحمي، إمكانية التمسك بحقه في اشتراطه اسمه ومصدر مصنفه عند أي استعمال لهذا المصنف من طرف الغير، إلى جانب تمسكه بحقه المالي الاستئثاري في الاستغلال المالي أو التجاري لمصنفه، وزيادة على هذين الشرطين اللذين يصبان في صالح المؤلف أو المالك، تخول هذه الرخصة لهذا المؤلف أو المالك حق السماح للغير المستعمل لهذا المصنف بإمكانية الاشتقاق منه من خلال إمكانية تعديل أو ترجمة المصنف أو البناء عليه، مع مراعاة الشرطين السالف ذكرهما، كما أن

		كافة المصنفات التي ستنشأ وراء هذا الاشتقاق ستتمتع بالترخيص ذاته.
	**رخصة نسبة المصنف-غير تجاري BY-NC**	تقوم هذه الرخصة على تمسك مؤلف أو مالك المصنف المحمي بحقه في نسبة المصنف إلى شخصه من خلال اشتراطه على الغير المستعمل لمصنفه ضرورة ذكر اسمه او مصدره عند أي استعمال عادي لهذا المصنف، إلى جانب تمسكه بحقه في الاستغلال المالي الاستئثاري للمصنف، من خلال منع الغير من أي استغلال تجاري له، وفي المقابل يخول للغير حق الاستعمال العادي لهذا المصنف وإعادة توزيعه على الغير، إلى جانب إمكانية الاشتقاق من المصنف والتعديل عليه وترجمته والبناء عليه
	**رخصة نسبة المصنف-منع الاشتقاقBY-ND**	تقوم هذه الرخصة على تمسك مؤلف أو مالك المصنف المحمي بحقه في نسبة المصنف إلى شخصه من خلال اشتراطه على الغير المستعمل لمصنفه ضرورة ذكر اسمه ومصدره عند أي استعمال عادي لهذا المصنف، إلى جانب تمسكه بحقه الاستئثاري في الاشتقاق من مصنفه وتعديله وترجمته او البناء عليه دون أن يشاركه في ذلك الغير، وفي المقابل تتيح هذه الرخصة للغير إمكانية الاستعمال العادي لهذا المصنف وإعادة توزيعه على الغير، سواء تم هذا التوزيع بدون مقابل مالي او على سبيل التجارة، وفي ذات الوقت، يخول للغير المستعمل والموزع لهذا المصنف ان يقوم بإعادة توزيعه على غيره تحت بنود مختلفة عن بنود هذه الرخصة.
	**رخصة نسبة المصنف-الترخيص بالمثلBY-SA**	تقوم هذه الرخصة على تمسك مؤلف او مالك المصنف المحمي بحقه في نسبة المصنف إلى شخصه من خلال اشتراطه على الغير المستعمل لمصنفه ضرورة ذكر اسمه ومصدره عند أي استعمال عادي لهذا المصنف، وفي المقابل تتيح هذه الرخصة للغير إلى جانب الاستعمال العادي للمصنف وإعادة توزيعه على الغير، سواء تم هذا التوزيع بمقابل

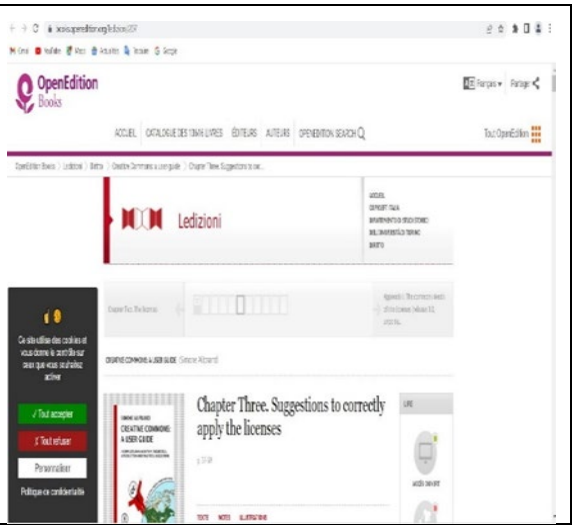
		أو على سبيل التجارة، إمكانية الاشتقاق من المصنف والتعديل عليه وترجمته والبناء عليه، في ذات الوقت، يتيح مؤلف أو مالك المصنف للغير المستعمل لمصنفه المحمي، توزيع هذا المصنف مع غيرهم تحت ذات البنود.
	**رخصة نسبة المصنف BY**	تقتصر شروط هذا النوع من رخص المشاع الإبداعي على شرط واحد ووحيد يتمثل في تمسك مؤلف او مالك المصنف بحقه في اشتراط ذكر اسمه او مصدر مصنفه عند أي استعمال عادي للمصنف، وفي المقابل يتاح للغير المستعمل لهذا المصنف إمكانية إعادة توزيع هذا المصنف على الغير، سواء تم هذا التوزيع بمقابل أو على سبيل التجارة، إلى جانب إتاحته للغير إمكانية الاشتقاق من المصنف والتعديل عليه او ترجمته او البناء عليه، وفي ذات الوقت يخول للمستعمل الموزع لهذا المصنف أن يقوم بهذا التوزيع وفق بنود مختلفة عن بنود هذه الرخصة.

- **<u>ملحق رقم 02</u>:** يتضمن أمثلة عن بعض المنصات الرقمية المتضمنة مصنفات أدبية وفنية مقترنة برخص المشاع الإبداعي









المصدر: شبكة الإنترنت.

المراجـع

- **قائمة المصادر والمراجع**

أولا- المصادر

- **اتفاقية برن -وثيقة باريس-لسنة 1886، المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية-ويبو Wipo-، مؤرخة في 24 يوليه/ تموز 1971 والمعدلة بعدة تعديلات كان آخرها في 28 سبتمبر/ أيلول 1979، باريس-فرنسا.

- **اتفاقية روما لسنة 1961، تتعلق بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية-ويبو Wipo-، مؤرخة في 26 أكتوبر/ تشرين الأول 1961، الموقع الرسمي للمنظمة باللغة العربية، روما-إيطاليا.

- **معاهدة الويبو لسنة 1996، بشأن حق المؤلف**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية -ويبو Wipo-، كما تم اعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر/ كانون الأول 1996، الموقع الرسمي للمنظمة باللغة العربية، جنيف-سويسرا.

- **معاهدة الويبو لسنة 1996، بشأن الأداء والتسجيل الصوتي**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية-ويبو Wipo-، مؤرخة في 20 ديسمبر/ كانون الأول 1996، الموقع الرسمي للمنظمة باللغة العربية، جنيف-سويسرا.

- **إعلان باريس لسنة 2012، بشأن الموارد التعليمية المفتوحة**، المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم، يونيسكو Unesco، المؤتمر العالمي للموارد التعليمية المفتوحة لعام 2012، المنعقد بباريس بتاريخ 20-22 حزيران/يونيو 2012، الموقع الرسمي للمنظمة باللغة العربية، باريس-فرنسا.

- الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، **يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة**، جريدة رسمية رقم44، صادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-330، مؤرخ في 26 صفر عام 1439، الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، **يحدد كيفيات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية**، جريدة رسمية عدد رقم 68، صادرة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2017 .

ثانيا-المراجع

- **المقالات في مجلة علمية**

- بلقاسم شاربي؛ أحمد توفيق قاسمي (2018)، **مشروع المؤسسة ودوره في تفعيل مشاركة الأساتذة في إدارة المؤسسة التّربوية -دراسة ميدانية لثانويات مدينة الجلفة-**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الأول 01 (المجلد التاسع 09)، الجزائر: **كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة أم البواقي**، ص13. على الخط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/58911

- سعد الدين بوطبال؛ أحمد صباح و فاطيمة بن خليفة (2019)، مشروع **المؤسسة في المدرسة الجزائرية ودوره في مواجهة المشكلات التربوية**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الثاني 02 (المجلد العاشر10)، الجزائر: **كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة أم البواقي**، ص.ص 238-251. على الخط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/105845

- ناصر أبو زيد الكشكى (جانفي 2021)، **رخص المشاع الإبداعي وتأثيرها على حقوق الملكية الفكرية-دراسة تحليلية**، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، العدد الخامس 05 (المجلد الثالث 03)، مصر: **كلية الآداب، قسم المكتبات والوثائق والمعلومات، جامعة القاهرة**، ص. ص9-58. على الخط: https://jslmf.journals.ekb.eg/article_130319.html

- **المواقع الالكترونية**

- الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أليكسو Alecso بتونس، **"نبذة تعريفية"**، عبر الرابط الالكتروني: http://www.alecso.org/nsite/ar/، تاريخ الاطلاع: (08-02-2023 على الساعة 09:00).

- الموقع الرسمي لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا بالولايات المتحدة الأمريكية، **"نبذة تعريفية حول الموارد التعليمية المفتوحة"**، عبر الرابط الالكتروني: https://ocw.mit.edu/about/، تاريخ الاطلاع: 08-02-2023، على الساعة 09:15.

- الموقع الرسمي لمنظمة المشاع الإبداعي بالولايات المتحدة الامريكية، **"نبذة تعريفية حول رخص المشاع الإبداعي"**، عبر الرابط الالكتروني: www.creativecommons.org، تاريخ الاطلاع: (08-02-2023، على الساعة 10:30).

- Aspects Juridiques MAE-DOC," **Les licences Créative Commons- Le fonctionnement des licences CC-**", https://archeonum.hypotheses.org/files/2013/07/AspectsJuridiques-MAE-DOC_Le-fonctionnement-des-licences-CC.pdf. P1. Vu Le : (03-10-2022, à 15:00).

رابعا-الهوامش

[1]. **إعلان باريس لسنة 2012، بشأن الموارد التعليمية المفتوحة**، المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم، يونيسكو Unesco، المؤتمر العالمي للموارد التعليمية المفتوحة لعام 2012، المنعقد بباريس بتاريخ 20-22 حزيران/يونيو 2012، ص2، الموقع الرسمي للمنظمة باللغة العربية، باريس-فرنسا.

[2]. الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أليكسو Alecso بتونس، **"نبذة تعريفية"**، على الخط: http://www.alecso.org/nsite/ar/،

[3]. الموقع الرسمي لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا بالولايات المتحدة الأمريكية، **"نبذة تعريفية حول الموارد التعليمية المفتوحة"**، على الخط: https://ocw.mit.edu/about/

[4]. شاربي بلقاسم، قاسمي أحمد توفيق (2018)، **مشروع المؤسسة ودوره في تفعيل مشاركة الأساتذة في إدارة المؤسسة التّربوية -دراسة ميدانية لثانويات مدينة الجلفة-**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الأول 01 (المجلد التاسع 09)، الجزائر: **كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة أم البواقي**، ص13. على الخط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/58911

[5]. بوطبال سعد الدين؛ صباح أحمد و بن خليفة فاطيمة (2019)، **مشروع المؤسسة في المدرسة الجزائرية ودوره في مواجهة المشكلات التربوية**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، مجلد رقم 10، العدد الثاني 02 (المجلد العاشر10)، الجزائر: **كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية-جامعة أم البواقي**، ص239. على الخط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/105845

[6]. بوطبال سعد الدين وآخرون، (2019)، **المرجع نفسه**، ص245.

[7]. الموقع الرسمي لمنظمة المشاع الإبداعي بالولايات المتحدة الامريكية، **"نبذة تعريفية حول رخص المشاع الإبداعي"**، عبر الرابط الالكتروني: www.creativecommons.org، تاريخ الاطلاع: (08-02-2023، على الساعة 10:30).

[8]. الكشكى ناصر أبو زبد (جانفي 2021)، **رخص المشاع الإبداعي وتأثيرها على حقوق الملكية الفكرية-دراسة تحليلية-**، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، العدد الخامس 05 (المجلد الثالث 03)، مصر: **كلية الآداب-قسم المكتبات والوثائق والمعلومات، جامعة القاهرة**، ص13. على الخط: https://jslmf.journals.ekb.eg/article_130319.html

[9]. Aspects Juridiques MAE-DOC," **Les licences Créative Commons- Le fonctionnement des licences CC-**", https://archeonum.hypotheses.org/files/2013/07/AspectsJuridiques-MAE-DOC_Le-fonctionnement-des-licences-CC.pdf. P1.

[10]. أنظر: **الملحق رقم 01.**

[11]. أنظر: **الملحق رقم 01**.

[12]. أنظر: **الملحق رقم 01.**

[13]. أنظر: **الملحق رقم 01.**

[14]. أنظر: **الملحق رقم 01**.

[15]. أنظر: **الملحق رقم 01**.

[16]. الكشكى ناصر أبو زيد (2021)، **مرجع سابق**، ص13.

[17]. **اتفاقية برن -وثيقة باريس-لسنة 1886، المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية-ويبو Wipo-، مؤرخة في 24 يوليه/ تموز 1971 والمعدلة بعدة تعديلات كان آخرها في 28 سبتمبر/ أيلول 1979، الموقع الرسمي للمنظمة باللغة العربية، باريس-فرنسا.

[18]. **معاهدة الويبو لسنة 1996، بشأن حق المؤلف**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية -ويبو Wipo-، كما تم اعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر/ كانون الأول 1996، الموقع الرسمي للمنظمة باللغة العربية، جنيف-سويسرا.

[19]. المادة 2 مكرر فقرة 3، **اتفاقية برن، 1886، المصدر نفسه**، ص4.

[20]. المادة 6، **اتفاقية برن، 1886**، مصدر سابق، ص6.

[21]. المادة 8، **المصدر نفسه**، ص8.

[22]. المادة 9 فقرة 1، **المصدر نفسه**، ص8.

[23]. المادة 9 فقرة 2، **المصدر نفسه**، ص8.

[24]. المادة 10 الفقرتين 1 و2، **المصدر نفسه**، ص8.

[25]. المادة 10 فقرة 3، **المصدر نفسه**، ص8.

[26]. المادة 11 فقرة 1، **المصدر نفسه**، ص10.

[27]. المادة 11 فقرة 2، **المصدر نفسه**، ص10.

[28]. المادة 12 فقرة 1، **المصدر نفسه**، ص10.

[29]. المادة 7، **اتفاقية روما لسنة 1961، تتعلق بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية-ويبو Wipo-، مؤرخة في 26 أكتوبر/ تشرين الأول 1961، الموقع الرسمي للمنظمة باللغة العربية، روما- إيطاليا، ص.ص 6-7.

[30]. المادة 10، **المصدر نفسه**، ص7.

[31]. المادة 13، **المصدر نفسه**، ص8.

[32]. المادة 15، **المصدر نفسه**، ص9.

[33]. **ديباجة معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف**، 1996، مصدر سابق، ص1.

[34]. المادة 6 فقرة 1، **المصدر نفسه**، ص10.

[35]. المادة 6 فقرة 2، **المصدر نفسه**، ص4.

[36]. المادة 7 فقرة 1، **معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، 1996**، مصدر سابق، ص5.

[37]. المادة 7 فقرة 2، **المصدر نفسه**، ص5.

[38]. المادة 8، **المصدر نفسه**، ص6.

[39]. المادة 11، **المصدر نفسه**، ص7.

[40]. المادة 5، **معاهدة الويبو لسنة 1996، بشأن الأداء والتسجيل الصوتي**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية-ويبو Wipo-، مؤرخة في 20 ديسمبر/ كانون الأول 1996، الموقع الرسمي للمنظمة باللغة العربية، جنيف- سويسرا، ص5.

[41]. المادة 6، **المصدر نفسه**، ص6.

[42]. المادة 7، **المصدر نفسه**، ص7.

[43]. المادة 8 فقرة 1، **المصدر نفسه**، ص7.

[44]. المادة 8 فقرة 2، **المصدر نفسه**، ص7.

[45]. المادة 10، **معاهدة الويبو لسنة 1996 بشأن الأداء والتسجيل الصوتي**، مصدر سابق، ص8.

[46]. المادة 11، **المصدر نفسه**، ص9.

[47]. المادة 12 فقرة 1، **المصدر نفسه**، ص9.

[48]. المادة 12 فقرة 2، **المصدر نفسه**، ص9.

[49]. المادة 14، **المصدر نفسه**، ص10.

[50]. المادة 18، **المصدر نفسه**، ص14.

[51]. المادة 27، الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، **يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة**، جريدة رسمية رقم 44، صادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2003، ص 7.

[52]. المادة 61، **المصدر نفسه**، ص11.

[53]. المادة 62، **المصدر نفسه**، ص11.

[54]. المادة 64، **المصدر نفسه**، ص 11

[55]. المادة 23، **الأمر رقم 03-05**، مصدر سابق، ص6.

[56]. المادة 25، **المصدر نفسه**، ص6.

[57]. المادة 67، **المصدر نفسه**، ص9.

[58]. المادة 68، **المصدر نفسه**، ص9.

[59]. المادتين 45 و46، **المصدر نفسه**، ص 9.

[60]. المادة 109، **المصدر نفسه**، ص 16.

[61]. المادة 110، **المصدر نفسه**، ص 16.

[62]. المادة 112، **المصدر نفسه**، ص 16.

[63]. المادتين 114 و116، **الأمر رقم 03-05، مصدر سابق**، ص.ص 16-17.

[64]. المادة 118، **المصدر نفسه**، ص16.

[65]. المادتين 120 و121، **المصدر نفسه**، ص17.

[66]. المرسوم التنفيذي رقم 17-330، مؤرخ في 26 صفر عام 1439، الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، **يحدد كيفيات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية**، جريدة رسمية عدد رقم 68، صادرة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2017، الجزائر، ص8.

[67]. المادة 2، **المصدر نفسه**، ص8.

[68]. المادتين 12 و24، **المصدر نفسه**، ص.ص 9-10.

[69]. أنظر: **الملحق رقم 02.**